المحاضرة رقم 3: دراسة أهم تعديلات قانون النقد والقرض

من اعداد الأستاذة شريط ايمان

فيما يلي سيتم عرض أهم التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض :

I- أمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض رقم 90-10:

لقد جاء هذا الامر لتعديل بعض أحكام قانون النقد والقرض الأساسي والذي اقتضى أساسا على :

1- الغاء مدة ولاية المحافظ ونوابه (الغاء أحكام المادة 22)

2- استحداث **مجلس إدارة بنك الجزائر** لإدارة بنك الجزائر **ومجلس النقد والقرض** كسلطة نقدية ، وفيما يلي أهم ما جاء في هذا التعديل:

أ- تم تعديل المادة رقم 19 من قانون النقد والقرض 90-10 حسب ما يلي: "يتولى تسيير البنك المركزي وادارته ومراقبته على التوالي، محافظ يساعده 3 نواب محافظ ومجلس إدارة (بدل من مجلس النقد والقرض) ومراقبان".

ب- تعديل أحكام الفقرة 1 و 2 من المادة 23 كما يلي: "لا تخضع وظائف المحافظ ونوابه الى قواعد الوظيف العمومي (تم إضافة هذه الفقرة التي كانت في المادة 22 التي تم الغاؤها) وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية. كما لا يمكن المحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي".

ج- تعديل عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني الى مجلس ادراة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وتعديل عنوان الفرع الأول من هذا الفصل الى مجلس إدارة بنك الجزائر. واستحداث الفرع الجزئي الاول تحت عنوان " تكوين مجلس إدارة بنك الجزائر، الاستدعاء الى الاجتماعات، النصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات أما الفرع الثاني من هذا الفصل فقد تم تحويله الى الفرع الجزئي الثاني تحت عنوان "صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر" أما الفرع الثالث من هذا الفصل فأصبح الفرع الثاني مجلس النقد والقرض والذي انقسم الى :

* الفرع الجزئي الأول: تكوين مجلس النقد والقرض، الاستدعاء الى الاجتماعات، النصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات الذي تم فيه ادراج المادة 43 مكرر : يتكون مجلس النقد والقرض من : - أعضاء مجلس إدارة بنك الجزئر - ثلاث (3) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية والذين يعينون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية .

يلتزم أعضاء المجلس بأحكام المادة 41 (لا يسوغ لأعضاء المجلس أن يفشوا اية معلومات بحوزتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة ما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية) وكذا كل شخص يلجأ اليه هذا الأخير بأي صفة كانت .

تتم كيفيات تسيير المجلس كما يلي:

- يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه، ويعد جدول أعماله . يكون حضور 6 أعضاء من المجلس على الأقل ضروري لعقد اجتماعاته ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس

- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

- يجتمع المجلس مرة كل 3 أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يستدعي للاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة أعضاء منه.

* الفرع الجزئي الثاني: صلاحيات مجلس النقد والقرض

د- يعوض لفظ "المجلس" في القانون رقم 90-10 ب: "مجلس الإدارة" في المواد (28، 32، 53، 87، 102، 103) وب " مجلس النقد والقرض" في المواد (56، 71، 72، 73، 76، 78، 97، 98، 117، 118، 119، 121، 123، 127، 129، 130، 131، 132، 133، 136، 139، 140، 142، 159، 170، 185، 187، 203، 204، 205)

II- قانون النقد والقرض رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003

أهم ما جاء في هذا التعديل هو:

- إعادة صياغة قانون النقد والقرض وتنظيمه (حيث تم إعادة ترتيب مواده، مع دمج عدة مواد في مادة واحدة)

- عدم ذكر مدة ولاية المحافظ ونوابه (التي كانت 6 سنوات بالنسبة للمحافظ و 5 سنوات بالنسبة لنوابه)، عدم ذكر المادة 31 من قانون 90-10 والتي تسمح للمحافظ بالاستعانة بمستشارين فنيين خارج دوائر بنك الجزائر كما أن على محافظ البنك أن يرفع تقريرا دوريا حول عمليات بنك الجزائر ونشاطاته مع حصيلة وحسابات النتائج السنوية يقدمه الى رئيس الجمهورية (أنظر المادة 29 من هذا القانون والتي فصلت ذلك بدقة)

- يتكون أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاث و3 موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي (أنظر المادة 18 من هذا القانون) ومن مهامه (التنظيم العام لبنك الجزائر وتسييره، تحديد ميزانية بنك الجزائر، شراء العقارات والتصرف فيها، الخ) أنظر المادة 19 لقد تم تحديد صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر بالمواد 19-25

- يتكون أعضاء مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية تعينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، وتم تحديد صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية في المواد 62-65 والتي من بينها اصدار النقد وتسيير وسائل الدفع، تحديد السياسة النقدية والاشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وإعطاء التراخيص لها، تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه وتنظيم سوق الصرف، تسيير احتياطي الصرف،

- يتولى مراقبة وحراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبان يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية (أنظر المادة 26 من هذا القانون)

- تم تحديد صلاحيات بنك الجزائر وعملياته في المواد 35-57

- تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ وثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي (بدل عضوين) قاضيين من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول للمحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء (انظر المادة 106 من هذا القانون)

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال النقدي والمالي (أنظر المواد29 و 37)

- تأسيس جمعية مصرفين جزائريين يتعين على كل بنك ومؤسسة مالية ناشطة في الجزائر الانخراط فيها، تهدف هذه الجمعية الى تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها لدى السلطات العمومية، يمكن للمحافظ ووزير المالية استشارت هذه الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة (أنظر المادة 69 من هذا القانون)

- فرض على كل بنك أو مؤسسة مالية بنشر حساباتها السنوية خلال 6 أشهر الموالية لنهاية السنة المالية

- يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها والمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية (أنظر المادة 104 من هذا القانون)

- انشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية يتعين على كل بنك أن يدفع للصندوق علاوة ضمان سنوية بنسبة 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه، يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة (أنظر المادة 118 من هذا القانون)

- عدم ذكر المادة 183 حول تحويل رؤوس الأموال لغير المقيمين

- تشديد العقوبات فيما يخص عدم الامتثال لأحكام هذا القانون (أنظر المواد 131 – 140)

III- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض:

أهم ما جاء في هذا التعديل:

- جاء تعديل المادة 9 حول عدم خضوع بنك الجزائر الى التزامات التسجيل في السجل التجاري (ولقد تم السهو على هذه النقطة في القانون 03-11 رغم وجودها في القانون الأساسي رقم 90-10

- إضافة بعض المهام لبنك الجزائر منها:

* قيام بنك الجزائر بإعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية الخارجية للجزائر،

* التأكد من سلامة وسائل الدفع غير العملة الائتمانية

* صلاحية رفض ادخال أي وسيلة دفع يراها غير ملائمة (أنظر المادة 4 و 5 من هذا الأمر)

- تعديل المادة 80 من قانون 03-11 حول الموانع بإضافة المخالفات التي ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال (أنظر المادة 6 من هذا الامر)

- تعديل المادة 83 من قانون 03-11 حول **التراخيص الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية** حيث نص التعديل على: لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري الا في إطار الشراكة تمثل المساهمة الوطنية 51% على الأقل من رأس المال (أنظر المادة 6 من هذا الأمر) وعلى مسيري هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الإقامة في الجزائر.

- بإلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي يهدف الى التأكد من: التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها، السير الحسن للممارسات الداخلية، صحة المعلومات المالية، الأخذ بعين الاعتبار مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية (أنظر المادة 97 مكرر)

- الزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة المطابقة يهدف الى مطابقة القوانين والتنظيمات، واحترام الإجراءات (أنظر المادة 97 مكرر 2)

-استحداث مركزية مخاطر المؤسسات، مركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة

- تعديل أعضاء اللجنة المصرفية حيث أصبحت تتكون من: المحافظ (رئيسا)، 3 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيان الأول من المحكمة العليا يختاره الرئيس الأول والثاني من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس، ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس من بين المستشارين الأولين، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية (أنظر المادة 106) يلتحق أعضاء اللجنة المصرفية بعد انتهاء عهدتهم بادارتهم الأصلية (أنظر المادة 106 مكرر)

- يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير شرعية (قانونية) العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 (أنظر المادة 115 مكرر)

- يلزم رئيس اللجنة المصرفية (المحافظ) بأن يرسل الى رئيس الجمهورية سنويا تقرير اللجنة المصرفية حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية (أنظر المادة 116 مكرر)

- يسمح لبنك الجزائر، في حالة الاستعجال، أن يقوم بأي عملية تحري على أن يبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات (أنظر المادة 108 مكرر)

- استحداث المادة 119 مكرر والتي تنص على أنه يمكن لكل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك ولا يملك أي حساب أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب وذلك بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، غير أنه يمكن للبنك أن يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

- تلزم البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنهم في آجال معقولة كما تلزم باعلامهم دوريا بوضعيتهم إزاء البنك وتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك (أنظر المادة 119 مكرر1)

- كما يلزم مسيرو أي بنك أو مؤسسة مالية بالحرص على مطابقة نشاط مؤسستهم مع أخلاقيات المهنة وقواعدها (أنظر المادة 120 مكرر)

- تعديل المادة 130 حيث تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية باسترداد منتجات صادراتها الى الوطن والتنازل عنها لبنك الجزائر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به (أنظر المادة 14 من هذا الأمر)

VI- قانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض:

على اثر المستجدات التي حصلت في الآونة الأخيرة بخاصة صدمة البترول 2014، تم تعديل قانون النقد والقرض في 11 أكتوبر 2017 وهذا لتمويل عجز الموازنة وعلى الأخص الاستثمارات من خلال تطبيق آلية التمويل غير التقليدي والسماح للبنك المركزي بتمويل الخزينة العمومية دون قيد عن طريق شرائه المباشر

لسندات الخزينة ولمدة 5 سنوات كما هو موضح في المادة 45 مكرر أدناه، وهذا التعديل لا يؤثر في مضمون بقية أحكام قانون النقد والقرض 03-11.

المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس (5) سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

-تغطية احتياجات تمويل الخزينة

-تمويل الدّين العمومي الداخلي

-تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفّذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية التي ينبغي أن تقضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى:

-توازنات خزينة الدولة

-توازن ميزان المدفوعات.

تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر عن طريق التنظيم".